



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر. المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ونمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قرارات مؤرخة في 21 و 23 و 25 رمضان و 7 و 9 و 19
شوال عام 1403 الموافق 2 و 4 و 6 و 18 و 20
و 30 يوليو سنة 1983، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 697

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول
مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير العلاقات
المالية الدولية. 703

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 104 مؤرخ في 11 شعبان عام
1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن
انشاء محافظة للاصلاح والتجديد
الاداريين. 695

فهرس (تابع)

المعدنية أو المذيب كانت تسيرهم بعنوان
أعمالها في ميدان الهياكل المعدنية
والنحاسية. 706

مرسوم رقم 84 - 107 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين السامين في وزارة الصناعة
الثقيلة. 707

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 108 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بالمثلثات
العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة
للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية
الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية
الجزائرية». 709

مرسوم رقم 84 - 109 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية
على الشركة الوطنية للعبور والمخازن
العامة. 710

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 110 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية
على المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات
الصناعية وتوزيعها. 711

مرسوم رقم 84 - 111 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية
على المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات
الكيماوية. 712

مرسوم رقم 84 - 112 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية
على المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد
الصيانة. 713

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل
سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مستشار
تقني. 703

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول
مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
ديوان. 704

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول
مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المواصلات
اللاسلكية الخارجية. 704

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1404 الموافق أول
مايو سنة 1984 تتضمن تعيين نواب
مديرية. 704

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 105 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس
محيط لحماية المنشآت والهياكل
الاساسية. 704

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل
سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقل
بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست. 706

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل
سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقل
بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة. 706

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 106 مؤرخ في II شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم
83 - 53 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحول الى
المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة

فهرس (تابع)

رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل
العمومي. 716

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2
فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث
مع سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية. 717

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 117 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين السامين في وزارة الصناعات
الخفيفة. 725

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404
الموافق اول أبريل سنة 1984، يحدد التشكيل
التنظيمي للجان الترسيم لبعض أسلاك موظفي
وزارة الصناعات الخفيفة. 728

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق اول
مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
ديوان. 732

مرسوم رقم 84 - 113 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية
على المؤسسة الوطنية للدهق. 712

مرسوم رقم 84 - 114 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين السامين في وزارة الطاقة والصناعات
الكيمياوية والبتروكيماوية. 712

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل
سنة 1984 يتضمن احداث وكالات
بريدية. 714

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل
سنة 1984 يتضمن احداث شبكات
ملحقين. 715

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 115 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن تمديد أجل
اعادة تسجيل التجار في السجل
التجاري. 715

مرسوم رقم 84 - 116 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث نشرة

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 هشت سنة 1978
والمتمم القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

مرسوم رقم 84 - 104 مؤرخ في 11 شعبان عام
1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن
انشاء محافظة للاصلاح والتجديد
الاداريين.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة III منه،

الى ازالة تكرار الاستخدام وضمان تكامل الاعمال
المسندة الى كل واحدة من هذه المصالح السالفة
الذكر.

وفي هذا الاطار، تقوم أو تكلف مع يقوم،
ان دعت الحاجة، بأية دراسة لها علاقة بمهمتها،
بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية.

وتقترح، زيادة على ذلك، أى اجراء لانشاء
أو تعيين مصالح مع شأنها أن تقرب الإدارة الى
مع يحتاجون اليها.

المادة 4 : تتولى المحافظة، فى ميدان أنظمة
العمل واجراءاته، ما يأتى :

- تدرس وتقترح أى تدبير مع شأنه أن يحدث
انسجاما فى تقنيات التسيير وتخفض تكلفة تدخل
المصالح مع الزيادة فى فعاليتها وأحكام مناهج
عملها،

- تدرس وتقترح، ان دعت الحاجة، بالتعاون
مع الادارات والهيئات المعنية، التدابير الرامية
الى تبسيط الاجراءات ودعائمها وضبط مقاييسها،
- تدرس وتقترح، ان دعت الحاجة، بالتعاون
مع الادارات والهيئات المعنية، أى تدبير مع شأنه
يضبط مقاييس تقنيات التسيير وأنظمتها ومناهجها،
ويجعلها منسجمة وحديثة،

- تجمع المعلومات الخاصة بتطور التقنيات
والمناهج المرتبطة بهدفها ويمكنها أن تشارك فى
الملتقيات والاشغال الوطنية والدولية التى تنظم
فى هذا الاطار.

المادة 5 : تدرس المحافظة وتقترح ان دعت
الحاجة، بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية،
أى تدبير يرمى الى جعل دعائم التسيير حديثة
وتشارك فى أشغال ضبط مقاييس الهياكل
الاساسية والتجهيزات الادارية.

المادة 6 : تتلقى المحافظة فى اطار مهمتها،
كل الوثائق أو المعلومات التى لها علاقة بعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالوظائف العليا، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ فى
13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للوظيفية العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 641 المؤرخ
فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983
والمتضمن اعدادات لجنة وطنية للاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ هيكل ادارى مركزى
يخضع لاحكام هذا المرسوم، يسمى «محافظة
الاصلاح والتجديد الاداريين»، ويدعى فى صلب
النص «المحافظة».

الباب الثانى

الهدف والاختصاصات

المادة 2 : تشارك المحافظة فى مهمة الاصلاح
والتجديد الاداريين ضمن الاطار العام الرامى الى
تقريب الادارة مع المواطنين، وتكييف الهياكل
الادارية والتسيير باستمرار مع متطلبات
التنمية، وتحقيق فعالية عملها، والتحديث الدائم
لمناهجها واجراءات العمل.

وبهذه الصفة، تدرس المحافظة وتقترح أى
تدبير مع شأنه أن يحسن تنظيم المصالح
والهيئات العمومية وعملها.

المادة 3 : تدرس المحافظة وتقترح، فى
ميدان تنظيم المصالح، المقاييس العامة الرامية

المادة 16 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 64I المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 21 و 23 و 25 رمضان و 7 و 9 و 19 شوال عام 1403 الموافق 2 و 4 و 6 و 18 و 20 و 30 يوليو سنة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد غربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، تعين السيدة فريدة قرقاب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، تعين السيدة آسيا العزيب زوجة حربي متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد جمال الدين خربال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير المحافظة محافظ يعين بمرسوم، ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 8 : يساعد المحافظ خمسة (5) مديرين للدراسات.

المادة 9 : يساعد مديري الدراسات نواب مديريه.

المادة 10 : يحدد عدد المستخدمين الاداريين والتقنيين اللازمين لعمل المحافظة، كل سنة في اطار ميزانية الدولة وبعنوان الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وهذا الاجراء نفسه ينطبق على الاعتمادات اللازمة لعمل المحافظة.

المادة 11 : يسير الوسائل المخصصة للمحافظة، الهيكل المكلف بتسيير مصالح رئاسة الجمهورية.

المادة 12 : يمكن المحافظ في اطار التنظيم المعمول به أن يلجأ الى خدمات مستشارين ومستخدمين تدفع أجورهم بالميأومة.

المادة 13 : يمكن أن تحدث لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تدخل في ميدان عمل المحافظة كما هو محدد في المواد مع 2 الى 5 أعلاه، بقرار مع الوزير الاول بناء على اقتراح المحافظ.

المادة 14 : يعتمد المحافظ الهياكل المكلفة بالاصلاح الاداري المنصوص عليها في المادة 4 مع المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، بغية الشروع في أعمال المحافظة ريثما يتم تنظيمها تدريجيا.

المادة 15 : تُلغى ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1984 أحكام المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1982، وهذا آخر أجل لاقامة المحافظة وتنظيمها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983 يعين السيد جمال الدين حموم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد الطيب العيادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد منور ماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد نذير سبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعاد ترتيب السيد عبد الكريم تواتي المتصرف من الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يعين السيد سيفي بلقايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد عمر خوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد سبتى قيسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يحال السيد عبد الكريم تواتي المتصرف من الدرجة السادسة على الاستيداع بعنوان التسوية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 الى 30 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يرتب السيد كمال تيجيني بميليش المتصرف من الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية في جيش التحرير الوطني، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد علي بن هايدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، تعين السيدة جقيقة شرفي زوجة قسوم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

السيد يونس حدادي في سلك المتصرفين بتاريخ
31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205
المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى في
الاستفادة من المرتب المحسوب على أساس الرقم
الاستدلالي 420 الذي كان يحوزه عند تعاقده.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد
قويدر حبيب بن الحاج المتصرف المتمرن، ابتداء
من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة
عائشة قادري المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 3 يونيو
سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد رشيد كحل
الرأس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر
سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد رشيد
مرازقية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 مارس
سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، ترسم الأنسة زليخة
مزهود في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى
(الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة
1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، يعين السيد سليمان
بوصفصاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، تعين السيدة
مريم معزوزي زوجة بوزغاي متصرفة متمرنة
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983. يعين السيد حبيب
دحمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد المجيد
حسام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة
الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب
السيد عبد القادر بن قطايب في سلك المتصرفين
بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205
المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى
في تقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 295
الذي يحوزه في وضعيته التعاقدية الى أن يصل الى
مستواه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403
الموافق 6 يوليو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد الحميد موله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، ترسم الآسة حدة زعموم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيدة كنزة بوزيد زوجة عبيدي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة نواره بوعزيز متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة فتيحة خلالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيدة العكري جمو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد جلول

مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة فاطمة الزهراء حبو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد واعمر حاميل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد صالح كيجل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد الطاهر قويدري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيد فاطمة الزهراء مهداوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيدة لويزة كلال زوجة سطنبولي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة نجاة بن حديد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد صالح عبد القادر بوسديرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد جمال الدين بوزغاية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر برادعى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة زهور جاب الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد مدانى دجيجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد السلام طيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد زمورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يرسم السيد خليفة بن جعفر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد لبصيرة المتصرف المرسم، ابتداء من 16 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد على عداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة سامية عيسات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد زواد عياشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد أحمد يحيى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد أحمد العريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 195) بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد سطاظني في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13 ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 7 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يمزّل السيد نابوسى شعيبى المتصرف المتمرن من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد أحمد غالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1978، ويحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا».

محمد قاسمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد الحق حايف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 13 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد فؤاد حمداش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد سليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد نور الدين روابحية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد حميد تفلابت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين السيدة نجمة بوقروط زوجة طيار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة حورية جمال المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 28 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983، تمدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 كالتالى :

«يرتب السيد محمد البشير قريشى فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 الموافق اول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير العلاقات المالية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 الموافق اول مايو سنة 1984 يعين السيد محمد البشير بويجرة مديرا للعلاقات المالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد خممار، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون العامة والتنسيق، لتكليفه بمهام اخرى.

وتمدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1981 كالتالى :

«يرقى السيد أحمد غالم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد عثمان بلعسل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد فضيل بلعوية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 31 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد أعمار بكورى المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الحليم بن سالم المتصرف المتمرن، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد نور الدين حديد المتصرف المرسم، ابتداء من 31 يناير سنة 1983.

سليم بع خليل نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد عطاق نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد حميد بوركي نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتي بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 105 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الاساسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء والنصوص المتخذة لتطبيقه،

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمد خمار رئيس ديوان، بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد الحاج خصيبي مديرا للمواصلات اللاسلكية الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمود بابا على نائب مدير تقني بمديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تعين السيدة هنية عائشة متيجي، زوجة سميحي نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتعنى بالمديرية العامة للملاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد

وأمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لخطر أو مضايقات.

ولا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يعنى محيط الحماية نطاقا ترابيا يحدد المجال الترابي والجوي والبحري الذي ينظم داخله كل شغل أو مرور وأي نشاط آخر عموما.

المادة 3 : تضبط حدود محيط الحماية عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

المادة 4 : تتولى الحماية في حيز المنشآت والهياكل الأساسية المذكورة في هذا المرسوم، مصالح الوزارة التي تنتمي إليها، بالاتصال مع المصالح الأخرى المختصة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : تتولى المصالح المختصة في الوزارة المعنية تفتيش المنشآت وامتداداتها ومراقبتها التقنية خارج حيزها وداخل محيط الحماية، كما هو محدد في النص.

المادة 6 : يتولى الوالي المختص إقليميا الحماية في المحيط المعنى، ويقوم بذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وإذا كان محيط الحماية مشتركا بين ولايتين أو بين عدة ولايات، فإن الوالي المختص هو الذي يوجد في ولايته أهم هيكل أساسي أو أكبر منشأة.

المادة 7 : تطلع لجنة الامن المحدثه بالمرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، في إطار أحكام المادة السابقة، على المسائل المتعلقة بمحيط الحماية. وإذا اجتمعت هذه اللجنة لدراسة مسائل محيط الحماية توسع الى ممثلي الوزير أو الوزراء الذين تنتمي اليهم المنشأة أو الذين ينتمي اليهم الهيكل الأساسي.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن مع أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 368 المؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهمة المديرية المركزية للامن العسكري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 السدي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس محيط حماية حول المنشآت والهياكل الأساسية، التي قد يتعرض عملها

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 106 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها فى ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها فى ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ فى اول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو الآتى :

« - الوحدات والمشاريع التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى المقطع I - السابق وهى :

الوحدات الجارى استغلالها :

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية بالهضبة الحمراء (حسيق داي)،
- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية تحت الضنط فى حاسى حاسر (وهران)،

المادة 8 : تتكفل ميزانية الدولة، مع خلال الولاية المعنية، عند الحاجة، بترتيب التحسين والاشارة والحراسة والتفتيش والمراقبة والانارة خارج حيز المنشآت والهياكل الاساسية المعنية.

المادة 9 : تحدد بدقة نصوص لاحقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك، كيفيات تطبيق هذا النص.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الاخضرى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1983، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد محرز، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة، ابتداء من 24 يونيو سنة 1984، بسبب وفاته.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتمم انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I41 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم تحديد القواعد المطبقة على الوظائف
النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على
الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968
المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة
على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4
رجب عام I391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن
تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيين
السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في I0
رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتمم تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام I389 الموافق
23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية في
عنابة،

- وحدة الهياكل المعدنية والنحاسية في
وادي السمار (الجزائر)،

- وحدة النحاسية في البليدة،

- وحدة الهندسة الصناعية في حسين داى
(الجزائر)،

- وحدة التركيب في الحمير (الجزائر).

الوحدات التي هي في طريق الانجاز :

- المراحل الصناعية في غليزان،

- الانابيب الصناعية في غليزان،

- قاعدة التركيب في سطيف،.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشمبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام I404 الموافق
I2 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 107 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين السامين في وزارة الصناعة
الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في
أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتمم القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه

- الحديد والصلب،

- الهندسة المدنية،

- الحماية المنجمية والصناعية،

- الاعلام الآلى.

المادة 3 : يسير سلك التقنيين الساميين للصناعة الثقيلة الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع الامس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعلاه، تحدث الوظيفة لفرقتان النوعيتان لرئيس فرقة ورئيس فرع.

المادة 5 : اضافة الى المهام والنشاطات المشار اليها فى المادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يكلف التقنيون السامون المعينون فى الوظائف النوعية المبينة أعلاه بالمهام التالية :

(1) - بالنسبة لرئيس الفرقة :

- وضع برنامج عمل للفرقة،

- التوزيع العقلانى للاشغال داخل الفرقة،

- السهر على التطبيق الحسن وفى الآجال

المحددة لبرنامج العمل الخاص بالفرقة.

(2) - بالنسبة لرئيس الفرع :

- وضع برنامج عمل للفرع،

- التوزيع العقلانى للاشغال بين جميع

الفرق،

- تنسيق ومراقبة أشغال الفرق.

المادة 6 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس فرقة المحددة فى المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسمون والذين شغلوا فى هذه الوظيفة مدة 3 سنوات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 125 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة عليا فى التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 520 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعاون الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين الساميين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعة الثقيلة سلك للتقنيين الساميين يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى التقنيون السامون، تحت اشراف مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز وتطوير أشغال البحث العملية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة وخاصة فى المجالات التالية :

- الكهرباء،

- الالكتروتكنيك،

- الالكتروميكانيك،

- الالكترونيك،

- الصناعات والبناءات المعدنية

والميكانيكية،

- الممادن،

- المناجم،

- الجيولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 23 المؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 187 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المعدل، والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية فى الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم وتعديل على التوالى الفقرتان I و 2 مع المادة الاولى مع المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المشار اليه اعلاه، كما يأتى :

(أ) تتم فى الفقرة I المتعلقة بالممثلات العامة كما يأتى :

كما يمكن أن يعين فى وظيفة رئيس فرع المسموح بها لرؤساء الفرق الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة 3 سنوات.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المشار اليها فى المادة 4 مع هذا المرسوم كما يلى :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرقة،

- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : ان شروط التعيين فى الوظائف النوعية المحددة فى المادة 6 مع هذا المرسوم، تخفض بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 بمدة قدرها سنة واحدة.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة أن يلتحقوا بسلك مهندسى التطبيق فى مجال تخصصهم عن طريق اجراء امتحان مهني اذا كانوا قد شغلوا هذه الوظيفة مدة 5 سنوات، بعد الترسيب.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 108 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بالممثلات العامة والوكالات الجهوية فى الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

مرسوم رقم 84 - 109 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (سوناتماق)،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (سوناتماق)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توضع الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، تحت وصاية وزير النقل.

يحل وزير النقل، محل وزير التجارة فى جميع أحكام القانون الاساسى الملحق بالامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1970، المعدل بالامر رقم 70 - 58 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1970 المذكور أعلاه، فيما يخص ممارسة الوصاية على الشركة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- الممثلة العامة فى ليبيا،
- الممثلة العامة فى الجمهورية الالمانية الفدرالية،

- الممثلة العامة فى الشرق الاوسط (الثانية)،

- الممثلة العامة فى ليون (فرنسا).

ب) تعديل وتتم فى الفقرة 2 المتعلقة بالوكالات الجهوية كما يأتى :

- الوكالة الجهوية فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية،

- الوكالة الجهوية فى جمهورية أنفولة الشعبية،

- الوكالة الجهوية فى النمسا،

- الوكالة الجهوية فى البنيق،

- الوكالة الجهوية فى الساحل الماج،

- الوكالة الجهوية فى اليونان،

- الوكالة الجهوية فى هولندا،

- الوكالة الجهوية فى ايطاليا،

- الوكالة الجهوية فى الكويت،

- الوكالة الجهوية فى مالطا.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 76 - 187 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتم للمرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية» فى الخارج.

المادة 3 : يكلف وزير النقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 111 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة في جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 112 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

ان رئيس الجمهورية،

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 110 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في اول يناير سنة 1983 المذكور اعلاه، على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعة الثقيلة في جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في اول يناير سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه. على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة في جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 114 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 416 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم 82 - 416 المؤرخ في 28 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة في جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم 82 - 416 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 113 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسات الوطنية للدهن.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدهن،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 125 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة عليا فى التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين واعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك للتقنيين السامين يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى التقنيون السامون، تحت اشراف مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، اشراف اشغال البحث العلمى وتنميته فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لاسيما فى المجالات التالية :

- الكهرباء : (الالكترونيك، الكهرباء التقنية (المواصلات)

- المحروقات : (البحث، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعى المميع)،

- الكيمياء : (البتروكيماوية، الصناعات الكيماوية، الهندسة الكيماوية، البلاستيك)،

- الهندسة : (المدنية، النووية، الحرارية)،

- الميكانيكية : (الكهرباء الميكانيكية،

السوائل المحركة وتطبيقها، الآلية)،

- التقنية التجارية : (الاقتصاد البترولى، دراسة الاسواق)،

- الامن الصناعى،

- الاعلام الآلي،

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم كما يلي :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فريق،
- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض شروط تعيين التقنيين السامين للوظائف النوعية المشار إليها في المادة 6 من هذا المرسوم بسنة واحدة وذلك بصفة انتقالية حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يلتحقوا بسلك مهندسي التطبيق ضمن اختصاصهم عن طريق الامتحان المهني اذا أثبتوا خمس سنوات من العمل كمرسمين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يسمح ابتداء من 26 مايو سنة 1984 باحداث المؤسسات الاثنى عشرة المبينة في الجدول أدناه :

المادة 3 : يسير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سلك التقنيين السامين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 19 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان لرئيس فريق ورئيس فرع.

المادة 5 : زيادة على المهام والوظائف المشار إليها في المادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يتولى التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المذكورة أعلاه مايلي :

(1) - رئيس فريق :

- تحضير برنامج عمل الفريق،
- توزيع محكم للاعمال داخل الفريق،
- السهر على التنفيذ الجيد في الوقت المحدد لبرنامج الفريق.

(2) - رئيس فرع :

- تحضير برنامج عمل الفرع،
- توزيع محكم للاعمال بين أعضاء مختلف الفرق،
- تنسيق نشاط الفرق ومراقبته.

المادة 6 : يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فريق المحدث في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية على الأقل، بهذه الصفة.

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الفرق الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	أرزيو	وادي تليلات	الكرمة	وكالة بريدية	كحليلة
سكيكدة	القل	القل	كركرة	» »	علي شارف
سكيكدة	القل	القل	كركرة	» »	حجرية
سكيكدة	القل	القل	القل	» »	رامول
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة ق.ر.	» »	وادي القصب
سكيكدة	العروش	العروش	العروش	» »	الغدير
سكيكدة	العروش	العروش	العروش	» »	سعيد بوصبع
سكيكدة	العروش	العروش	العروش	» »	توميات
تيزي وزو	تيقزيرت	واقنون	بوجيمة	» »	أقوني أوفقوس
			جبل عيسى	» »	تاحنوتس
تيزي وزو	تيقزيرت	واقنون	ميمون	» »	القصور
سطيف	راس الوادي	الحمادية	العشير	» »	مكارطة
سطيف	راس الوادي	الحمادية	الحمادية	» »	

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل
سنة 1984 يتضمن أحداثا شباكين
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984.

يسمح ابتداء من 26 مايو سنة 1984 بأحداث المؤسسات المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف ق. ر	شباك ملحق	الشلف - شطية
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف ق. ر.	شباك ملحق	الشلف - حسي النصر

و بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10
منه،

و بمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في
2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982
والمعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

و بمقتضى القانون رقم 82 - I2 المؤرخ في
9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982
والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 115 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن تمديد أجل
اعادة تسجيل التجار في السجل
التجاري.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير التجارة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

المادة 2 : يصدر وزير النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، تكون هذه النشرة دورية ويحدد ذلك بمقرر مع وزير التجارة.

المادة 3 : ينشر فى النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، ما يأتى :
- كل الاعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى لاسيما المناقصات والمزايدات والاندازات وقرارات الفسخ.

- الارقام الاستدلالية المتخذة أساسا فى مراجعة أسعار الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وعند الاقتضاء، كل المعلومات أو الاقتصادى أو التقنى التى تتعلق بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

المادة 4 : ان النشر فى النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى المذكورة فى المادة 3 أعلاه، لا يعف المتعامل العمومى مع اللجوء الاجبارى للاشهار عن طريق الصحافة فى اطار أحكام المادة 45 من المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 5 : تحدد أسعار الاشهار فى النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى بقرار مع وزير التجارة بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للأسعار.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 47 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمدد الى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1985، أجل اعادة التسجيل العام للتجار فى السجل التجارى، المحدد فى المادة 47 من المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، والمتعلق بالسجل التجارى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 116 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 45 و 102 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1983 :

I الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 84/03 المؤرخ في 25 يناير سنة 1984 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

التجهيزات					الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	
I.052	I.045	I.043	I.024	I.046	يوليو
I.052	I.045	I.043	I.024	I.046	غشت
I.052	I.045	I.043	I.024	I.046	سبتمبر

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1983).

الفصل الثالث لسنة 1983 : 0,5677

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1,806

الترصيص والتدفئة 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء مع اول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

البنسائ

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Acp	لوحات موجة مع الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.000	1.000	1.000
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2,153	1.000	1.000	1.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Ce	بلاط مع الاسمنت	1,389	1.000	1.000	1.000
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	1.000	1.000	1.000

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Che	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	1.000	1.000	1.000
Gr	حصى	2,523	1.000	1.000	1.000
Hts	اسمنت مع نوع Mts	2,787	1.000	1.000	1.000
Pg	لبنات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2,312	1.000	1.000	1.000
Pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
Sae	خشب الصنوبر المنشور المعد لقبولية				
	الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
Te	ترمييه	2,562	1.000	1.000	1.000
Tou	خليط مع كل نوع	2,422	1.000	1.000	1.000

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2,391	1.000	1.000	1.000
Ats	صفيحة مع فولاذ طوماس	3,248	1.022	1.022	1.022
Aer	سخن بالهواء	1,000	1.000	1.000	1.000
Ado	لين نصف آلى	1,000	1.000	1.000	1.000
Bal	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Bafe	حوض حمام مع صفائح الصلب بالمينام	1,000	1.050	1.050	1.050
Bru	شعل الغاز	1,648	1.034	1.034	1.034
Chac	رجل مع الفولاذ	2,781	1.000	1.000	1.000
Chaf	رجل مع الزهر	2,046	1.000	1.000	1.000
Cs	مدور	1,951	1.000	1.000	1.000
Cut	ماسورة مع نحاس	0,952	1.000	1.000	1.000
Cuv	حوض انقرليزي من كتلسة واحدة				
	عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عسداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000

جدول (تابع)

غشت 1983	سبتمبر 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	لتبريد	Cll
I.053	I.053	I.053	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.000	I.000	I.000	2,151	مجموعة تبريد	Grf
I.000	I.000	I.000	I,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	مغاسل وأحوض المطبخ	Le
I.000	I.000	I.000	I,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
I.052	I.052	I.052	2,278	شمع من الفولاذ	Rac
I.053	I.053	I.053	I,285	شمع من الزهر	Raf
I.122	I.122	I.122	2,094	معيير	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان الانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفيات صناعية	Rln
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفية صحية	Rsa
I.000	I.000	I.000	I,000	فاطع مائي متناوب	Sup
I.000	I.000	I.000	I,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
I.000	I.000	I.000	I,000	ماسورة من البولي فيلير	Tcp
I.000	I.000	I.000	I,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
I.000	I.000	I.000	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلف	Tag
I.000	I.000	I.000	I,000	مروحة دائرية	Vc
I.000	I.000	I.000	I,000	وعاء التوسع	Ve
I.085	I.085	I.085	I,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهرباء

سبتمبر 1983	غشت 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	علبة الاشتقاق	Bod
I.000	I.000	I.000	I,090	سلك من نحاس	Cf
I.000	I.000	I.000	I,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
I.000	I.000	I.000	I,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.000	I.000	I.000	I,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

جدول (تابع)

سبتمبر 1983	غشت 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I,000	I.000	I.000	I.000	ممر للجمال مع بلاط مثقوب	Ca
I,000	I.000	I.000	I.000	حبل متوسط للتوتر الباطني	Cts
I.000	I.000	I.000	I.000	صندوق التوزيع	Cor
I.000	I.000	I.000	I.000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop
I.000	I.000	I.000	I.000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
I.000	I.000	I.000	I.000	مشكاة عمودية	Can
I.000	I.000	I.000	I.000	ناصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ	Disb
I.000	I.000	I.000	I.000	ناصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
I.000	I.000	I.000	I.000	ناصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
I.000	I.000	I.000	I.000	نمد ICD برتقالي	Ga
I.000	I.000	I.000	I.000	كوة عازلة من البلاستيك	He
I.000	I.000	I.000	I.000	ناطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	It
I.000	I.000	I.000	I.000	في علة الترصيع 10/6 أ	
I.000	I.000	I.000	I.000	منشب التيار 10 ل 2 + ت للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I.000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
I.000	I.000	I.000	I,337	عاكس	Rf
I.000	I.000	I.000	I,042	مسطرة صغيرة	Rg
I.000	I.000	I.000	I,000	ناطع التيار الكهربائي	Stc
I.000	I.000	I.000	0,914	اسورة صلبة من البلاستيك	Tp
I.000	I,000	I.000	I,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

النجارة

سبتمبر 1983	غشت 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,986	الخشب الاحمر مع الشمال	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	رتاج	Cr
I.000	I.000	I.000	2,027	لوحات مع الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

هزل السوائل

سبتمبر 1983	غشت 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I,000	I,000	I,000	I,134	الزفت المؤكسد	Blo
I,000	I,000	I,000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
I,000	I,000	I,000	2,130	غطاء مرن سطحه مع الالومينيوم	Chs
I,000	I,000	I,000	2,936	لباد مشرب	Fed
I,000	I,000	I,000	I,000	لوح PVC	Pvc
I,000	I,000	I,000	I,000	الواح مع الفلين المكتل	Pan

اشغال الطرق

سبتمبر 1983	غشت 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I,000	I,000	I,000	2,137	الزفت مع نوع 100x80 المدد للتفطية	BlI
I,000	I,000	I,000	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

سبتمبر 1983	غشت 1983	يوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I,000	I,000	I,000	I,033	مطاط مكلون	Cchl
I,000	I,000	I,000	I,006	دهان ايبوكسي	Ey
I,000	I,000	I,000	I,011	دهان غليسيروفتاليك	Gly
I,000	I,000	I,000	I,017	دهان مانع للصدأ	Pea
I,000	I,000	I,000	I,000	دهان زيتي	Pei
I,000	I,000	I,000	0,760	دهان فينيليك	Pev
I,000	I,000	I,000	I,187	زجاج مقوى	Va
I,000	I,000	I,000	I,144	زجاج سميك مضاعف	Vd
I,000	I,000	I,000	I,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
I,000	I,000	I,000	2,183	زجاج مع النوع المادي	Vv

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Mbf	رخام فلفة الابيض	1.000	1.000	1,000	1.000
Pme	سحاق الرخام	1.000	1.000	1,000	1.000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.000	1.000	1.000
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.000	1.000	1.000
Ap	رافدة صغيرة IPN 140	3,055	1.000	1.000	1.000
Aty	استيبلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Be	لوب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.000	1.000	1.000
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ee	لكترود وعميات للتلحيم	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.000	1.000	1.000
Got	لغازوال المباع في البر	1,293	1.000	1.000	1.000
GzI	سياج مكلف مضعف العلي	1,000	1.000	1.000	1.000
Lmn	صفائح سوفية	3,037	1.000	1.000	1.000
Lv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	1.000	1.000	1.000
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.000	1.000	1.000
Pol	مسمار	1,000	1.000	1.000	1.000
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Ipf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.000	1.000	1.000
Tpr	النقل البري	1,086	1.000	1.000	1.000
Tn	وح مع صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.000	1.000	1.000
Te	صفائح مع صلب مكلف	1,000	1.000	1.000	1.000
Tal	صفائح مع صلب LAF	1,000	1.000	1.000	1.000
Tsc	أنبوب للمعالق مربع	1,000	1.000	1.000	1.000
Tsr	أنبوب للمعالق مدور	1,000	1.000	1.000	1.000
Znl	زنك مصفح	1,003	1.000	1.000	1.000

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة برموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الفيث الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات موجة من الكشان الصخري والاسمنت

AP : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : آجر ملآن

LAIE : حجر مع عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

FP : حديد مسطح

LM : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

(2) الترمييص والتدفئة والتبريد :

الفيث الرموز الاستدلالية :

BUF : وعاء هام

ZNU : الزنك المصنح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

AEN : مسخن بالهواء

ADO : ملين

BAIE : حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالميئا

COM : عداد الماء

CUV : حوض المراض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

CTA : محطة معالجة الهواء

CS : مدور مركس

CLI : مكيف الهواء

SVP : قاطع متناوب للماء

VCO : ناقل الهواء البارد أو الساخن

VC : مروحة مركسة

VE : وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

GR : رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

BOD : علبه الاشتقاق 100x10

CA : ممر للحبال مع بلاط مثقوب مكلفه بالحرارة 195x48 مم

CF : سلك مع نحاس مسنح عيار 28 مم يعوض رمز سلك مع نحاس عيار 3 مم

Cpeg : كابل صلب مع سلسلة حامل التيار، نوع

VGPFV U 500 ناقل للتيار عيار 25 مم،

يعوض الرقم الاستدلالي كابل

UGPFV U 500 أربعة خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

Cts : حبل متوسط للتوتر الباطني 30/18

كيلوفولط 1x700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة

أقطاب 4x120 أ

Cor : صندوق التوزيع مجهز بشماني (8)

وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30/60 أ

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفه مضعف الطي

Lv : مطرح مع صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sz : سيبوريكس

Tn : لوح مع صفائح مضلمة

Ta : صفائح مع صلب مكلفه

Tal : صفائح من صلب « لاف »

Tsc : أنبوب للمنالق مربع

Tsr : أنبوب للمنالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة مع الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmr : صفائح مع النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضائب مع حديد مخنبة سوفية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 117 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 I

Go : غمد ICD يرتقالي قطره II مم

He : كوة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي « قاطع التيار 40 أ.»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبيه مستشعير 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي « أنبوب قطره 9 مم »

(5) الدهان والزجاج :

— ألفي الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استداليان جديدان :

Pvc : لوحة 30 x 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدالي جديدي :

Pme : سحاق المرمر

(9) أنواع مختلفة :

ألفي الرمز الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

ACL : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 10 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - I25 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام I395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة عليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I6 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام I400 الموافق 3I يناير سنة 1980 المتم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام I40I الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين واعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام I403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين السامين، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى التقنيون السامون، تحت سلطة مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز وتنمية اشغال البحث العلمى المتعلق بقطاع الصناعات الخفيفة، لاسيما المجالات التالية :

- صناعة النسيج،

- الصناعة الكيماوية والشبه الكيماوية (السيليلوز والورق والزجاج والخزف والتبغ

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في اول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I4I المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 234 المؤرخ في 4 رجب عام I39I الموافق 25 غشت سنة 197I والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيين السامين،

- يوزع العمل بصفة محكمة بين مختلف الفرق،

- ينسق نشاط الفرق ويراقبه.

المادة 6 : يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فريق، المحدث في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات مع العمل بهذه الصفة.

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع، رؤساء الفرق الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات مع العمل بهذه الصفة.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 4 مع هذا المرسوم كما يلي :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فريق،

- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض شروط التعيين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 6 مع هذا المرسوم بسنة واحدة، بصفة انتقالية حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة أن يلتحقوا بسلك مهندسي التطبيق ضمن اختصاصهم، عن طريق المسابقة المهنية إذا اثبتوا خمس سنوات (5) مع العمل الفعلي كمرسمين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

والكبريت والجلود المدبوخة والجلود والدهن والمنظفات ومواد التجميل)؛

- الخشب،

- الصناعات الغذائية،

- مواد البناء والهندسة المدنية،

- الميكانيك وكهرباء الميكانيك،

- الكهرباء والالكترونيك،

- الاعلام الآلي،

- المقاييس والموازين.

المادة 3 : يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك التقنيين السامين في الصناعات الخفيفة مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما اعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان لرئيس فريق ورئيس فرع.

المادة 5 : يتولى التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المذكورة اعلاه، فضلا على المهام والانشطة المنصوص عليها في المادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليه اعلاه، ما يأتي :

(1) - بالنسبة لرئيس فريق :

- يمد برنامج عمل الفريق،

- يوزع الاشغال داخل الفريق بصفة محكمة،

- يسهر على حسن تنفيذ برنامج العمل

المسند للفريق في الآجال المرسومة.

(2) - بالنسبة لرئيس فرع :

- يمد برنامج عمل الفرع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الضاربين على الالة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 155 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات مع الصنف الاول، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات مع الصنف الثانى، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك أعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتم بموجب المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقاً على مهندسى الدولة،

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول أبريل سنة 1984، يحدد التشكيل التنظيمى للجان الترسييم لبعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968، والمتم بموجب المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين الضاربين على الالة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

المتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء دوائر
الصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 346 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنيين
للصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 348 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدرسى
الصناعة التقليدية، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 10 ربيع

الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 المحدد

بموجبها التشكيل التنظيمى للجان الترسيم
لمختلف أسلاك الادارة العامة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 جمادى

الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984

المتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات
الخفيفة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتألف لجان الترسيم لبعض

أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة كالتالى:

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة
على مهندسى التطبيق،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 212 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية
المشتركة المطبقة على سلك أعوان المكتب،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 341 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى
التقنيين لآلات الكيل لا سيما المادة 10 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 342 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المتضمن القانون الاساسى الخاص لموظفى تحقيق
آلات الكيل لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 344 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة
التقليدية، لا سيما المادة 10 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 345 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

الاعضاء	الرئيس	السلك
– مدير الادارة العامة أو ممثله – المدير التقنى المعنى – مهندسى تطبيق مرسوم تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء	المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله	مهندسى الدولة
– مدير الادارة العامة أو ممثله – المدير التقنى المعنى – مهندس دولة مرسوم تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء	المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله	مهندسو التطبيق

الجدول «تابع»

الاعضاء	الرئيس	السلك
<ul style="list-style-type: none"> - المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش رئيس، - مساعد تقني لآلات الكيل مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء، 	مدير الادارة العامة أو ممثله	<ul style="list-style-type: none"> المساعدون التقنيون لآلات الكيل مفتشو الصناعة التقليدية
<ul style="list-style-type: none"> - المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش للصناعة التقليدية مرسوم أو عون ينتمي لرتبة تساويه على الأقل، - كاتب اداري مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء، 	مدير الادارة العامة أو ممثله	<ul style="list-style-type: none"> رؤساء دوائر الصناعة التقليدية الكتاب الاداريون
<ul style="list-style-type: none"> - المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش عن الصناعة التقليدية مرسوم أو عون ينتمي لسلك يعادله على الأقل، - عون تقني للصناعة التقليدية تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء، 	مدير الادارة العامة أو ممثله	<ul style="list-style-type: none"> الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المعنية - عون اداري مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، 	مدير الادارة العامة أو ممثله	<ul style="list-style-type: none"> الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الالة الكاتبة
<ul style="list-style-type: none"> - المدير التقني المعنى أو ممثله، - عون مراقبة لآلات الكيل مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء، 	مدير الادارة العامة أو ممثله	<ul style="list-style-type: none"> اعوان سراقبة الآت الكيل

الجدول «تابع»

الاعضاء	الرئيس	السلك
<ul style="list-style-type: none"> - المدير التقني المعنى أو مثله، - مفتش للصناعة التقليدية مرسوم أو عون ينتمى لسلك يعادل على الأقل، - مدرب للصناعة التقليدية مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء، 	مدير الادارة العامة أو مثله	مدربو الصناعة
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المعنية، - عون ضارب على الالة الكاتبة مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، 	مدير الادارة العامة أو مثله	الاعوان الضاربون على الالة الكاتبة
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المعنية، - سائق سيارة مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، 	مدير الادارة العامة أو مثله	سائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنيون مع الصنف الاول
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المعنية، - عون مكتب مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، 	مدير الادارة العامة أو مثله	اعوان المكتب
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المعنية، - عامل مهني مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، 	مدير الادارة العامة أو مثله	سائقو السيارات مع الصنف الثاني والعمال المهنيون مع الصنف الثاني
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المعنية، - عامل مهني مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، 	مدير الادارة العامة أو مثله	عمال مهنيون مع الصنف الثالث واعوان المصالح

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول
مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404
الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد حميد
راشى، رئيس ديوان

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 جمادى الثانية عام 1404
الموافق أول أبريل سنة 1984.

زيتونى مسعودى